ظهير شريف بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الإنتاج

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970) بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الإنتاج[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

تهدف المقاييس على الخصوص إلى تحديد بيانات التعريف بالأشياء أو المنتوجات المعدة للتحويل الصناعي والمصنوعة على الصعيد المحلي، وكذا مميزاتها من حيث الحجم أو الكيف وقواعد استعمالها ومراقبتها.

وتوضع هذه المقاييس ويصادق عليها وتراجع وتطبق وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل الثاني

إن المصادقة على مشاريع المقاييس (PNM) باعتبارها مقاييس مغربية (NM) يعلن عنها الوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر بناء على الرأي الذي يبديه المجلس الوزاري الأعلى للجودة والإنتاج حول مشاريع المقاييس التي تضعها «اللجان التقنية لوضع المقاييس» المختصة والتي تسلمها إلى المجلس المذكور مصلحة المقاييس الصناعية المغربية.

وتنشر المقاييس المصادق عليها (NM) بالجريدة الرسمية في شكل قرارات يصدرها الوزير أو الوزراء المسؤولون عن الإنتاج أو الشيء الموضوعة له مقاييس.

1- الجريدة الرسمية عدد 3024 بتاريخ 12 شعبان 1390 (14 أكتوبر 1970)، ص 2494.

ويمكن أن ينص في قرارات المصادقة على وجوب تطبيق هذه المقاييس في أجل معين بخصوص كل صنف من الأصناف المعنية بالأمر مع مراعاة الترخيصات بالمخالفة المقررة في الفصل الرابع بعده.

ويمكن مراجعة المقاييس المصادق عليها أو إلغاؤها ويقرر الوزير أو الوزراء المسؤولون مراجعة أو إلغاء المقاييس المطلوبة مراجعتها مع توضيح مدة صلاحيتها أو إلغائها على الفور.

الفصل الثالث

إن المقاييس المصادق عليها أو الإشارة الصريحة لتطبيقها يجب مع مراعاة الترخيصات بالمخالفة المقررة في الفصل الرابع بعده التنصيص عليهما في بنود ومقتضيات وكنانيش التحملات الخاصة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وكذا المقاولات ذات الامتياز التابعة لمصلحة عمومية أو المقاولات التي تتلقى إعانات مالية من الدولة.

الفصل الرابع

يجوز إذا حالت صعوبات دون تطبيق المقاييس المصادق عليها أن تمنح ترخيصات بالمخالفة من طرف الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر بشأن الواجبات المقررة في الفصل الثاني (المقطع الثالث) والفصل الثالث.

ويمكن أن تشمل هذه الترخيصات بالمخالفة إما الوجوب نفسه أو الأجل المحدد للتطبيق.

الفصل الخامس

إن المطابقة للمقاييس المصادق عليها يمكن إثباتها بوضع «علامة المطابقة للمقاييس» على المنتوج أو الشيء المقصود.

غير أن بعض المنتوجات الموضوعة لها مقاييس والمتوفرة فيها مقاييس نوعية خصوصية يمكن أن تستفيد من علامة مميزة إضافية تدعى «علامة الجودة».

وتحدد بمرسوم كيفيات منح أو وضع أو سحب علامة المطابقة للمقاييس وعلامة الجودة.

وتودع علامات المطابقة للمقاييس وعلامات الجودة طبق الشروط المحددة في التشريع الخاص بعلامات الصنع والتجارة.

وتجرى على استعمالها المقتضيات وعند الاقتضاء العقوبات المنصوص عليها في التشريع المذكور.

وتنجز طبق الشروط المقررة في النظام المتعلق بزجر الغش مراقبة تطبيق المقاييس المغربية التي تكتسي صبغة إجبارية.

ويمكن أن يثبت المخالفات بالإضافة إلى الأعوان المكلفين بزجر الغش أعوان الوزارات المعنية بالأمر المنتدبون خصيصا لهذا الغرض.

وحرر بالرباط في 26 جمادى الأولى 1390 (30 يوليوز 1970).